

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة

قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة
رقم (112) لسنة 1989م بشأن منع التدخين بالمستشفيات
والمرافق الصحية الأخرى

أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة

بعد الإطلاع على القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 ولائحته التنفيذية
وعلى خطاب المدير الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 17 أكتوبر 1398هـ الموافق 23 فبراير 1989م
ولما يشكله التدخين من خطر على الصحة العامة .

—————

مادة (1)

يمنع التدخين داخل المستشفيات والمرافق الصحية الأخرى وعلى وجه الخصوص الغرف الخاصة بالمرض والكشف
والغيار وكذلك الممرات وصالات الانتظار .

مادة (2)

على القائمين بتسهيل شئون تلك المرافق وضع الإشارات الدالة على منع التدخين وفقاً لأحكام المادة السابعة التي تنص على
الملصقات والصور التي تجدها الأضرار المترتبة على التدخين في أماكن بارزة بهذه المرافق .

مادة (3)

يكلف أمناء اللجان الشعبية بالمستشفيات ورؤساء الأقسام ومن في حكمهم بالمرافق الصحية الأخرى متابعة تنفيذ أحكام
هذا القرار وتتبع عليهم مسؤولية مخالفة تنفيذ أحكامه .

مادة (4)

على كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية ...

د / مصطفى محمد الزائدي

أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة

صدر في: 14 / شوال / 1398 وبر
الموافق: 5 / 9 / 1989 م

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (494) لسنة 1989م
بتحرير بعض الأحكام في شأن
مكافحة التدخين**

اللجنة الشعبية العامة،
بعد الاطلاع على القانون الصحي،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 81م بشأن اللجان الشعبية،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم 3460، المُؤرخ في
89/5/4،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لعام 1989م.

قررت

مادة (1)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، يمحظ التدخين في الأماكن العامة ودور العرض،
ووسائل النقل المختلفة وكذلك المدارس، وذلك حفاظاً على الصحة العامة.

مادة (2)

يمنع الإعلان عن السجائر، ولا يسمح بدخول المطبوعات والوسائل الإعلامية الأخرى
التي تقوم بالدعائية للتدخين.

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للصحة بالتعاون مع الجهات المختصة إعداد برامج مكثفة
لمكافحة التدخين، وتوعية الناس بمضاره وذلك ب مختلف الوسائل المتوفرة، وما في سيل ذلك
الاستفادة من البرامج المعدة في هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 23 ذي القعده 1398هـ ور.
الموافق 1989/6/26م.